

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	تحفيض رؤوس أموال الشركات لدى مؤسسات سوق رأس المال.
------------	--

الدائرة المقدمة للخدمة	دائرة الاصدار
الفئات المستهدفة للخدمة	الشركات المساهمة العامة الشركات المساهمة الخاصة
اماكن تقديم الخدمة	مبني هيئة الاوراق المالية
الوثائق المطلوبة	١. محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي المتعلقة بتحفيض رأس المال. ٢. موافقة وزير الصناعة والتجارة على قرار الهيئة العامة غير العادي المتعلقة بتحفيض رأس المال. ٣. عقد التأسيس والنظام الأساسي معدلين. ٤. كتاب مدقق حسابات الشركة يبين فيه رأس المال المدفوع مرفقاً به قائمة المركز المالي بعد تخفيف رأس المال. ٥. ملكية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وكبار المساهمين بعد التخفيض.
خطوات تقديم الخدمة	١. تقديم الطلب . ٢. دراسة الطلب والتتأكد من استكمال الوثائق. ٣. مخاطبة بورصة عمان ومركز إيداع الأوراق المالية
الشركاء في تقديم الخدمة	١. وزارة الصناعة والتجارة . ٢. بورصة عمان . ٣. مركز إيداع الأوراق المالية . ٤. البنك المركزي (البنوك)
رسوم الحصول على الخدمة	لا يوجد
الوقت المتوقع لإنجاز الخدمة	يومين عمل من تاريخ استكمال الوثائق المطلوبة.